للرجل الذي امره ان يستاجر ذلك له مائة سنة متوالية اولها
غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة
كذا كل سنة من هذه السنين المتوالية المسماة في هذا الكتاب
بكذا وكذا مثقالا ذهبا عينا وازنة جيادا على ان للرجل الذي
استاجر ذلك ان يزرعه هذه الارض البيضاء التي وقعت عليها
هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شاء منها بما بدا له
من غلات الشتاء والصيف ويزارع ذلك من احب ويواجر ذلك من
احب ويغرس في ذلك ما بدا له من النخل والشجر والكرم وعلى ان له
ان يسكن ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويشغل
ذلك بوجوه غلاته ويسكن ذلك من احب ويواجر ذلك ممن احب
وعلى ان يودي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب اجر كل سنة
من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب الى فلان بن فلان المسمى
في هذا الكتاب عند انقضائها فاجاب فلان بن فلان الى جميع ذلك
الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره الرجل الذي
وكله جميع الذي ساله ان يواجره اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب
هذه المائة السنة المسماة في هذا الكتاب وبالاجر المسمى في هذا
الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع ذلك كله من فلان بن فلان الرجل
الذي امره ان يستاجر ذلك له ثم ان فلان بن فلان المسمى في هذا
الكتاب بعد ذلك على شرط كان في عقد هذه الاجارة الموصوفة
في هذا الكتاب سال فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يدفع
الى الرجل الذي وكله جميع ما في هذه القرية وارضها من نخل
وشجر وكرم ورطاب مما اصعد من الارض كما هو لا يمنعه معاملة بهذه
السنين المائة المسماة في هذا الكتاب على ان يقوم ذلك الرجل على ذلك
بنفقته واعوانه وسقيه وتلقيح نخله وتكسيح كرومه وعلى ان ما رزق
الله تعالى من غلة ذلك في كل سنة من هذه السنين المسماة
في هذا الكتاب وللرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك
معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم بحظ نخله وشجره

وكرومه

وكرومه ورطابه وما بقي من ذلك وهو كذا وكذا سهما للرجل الذي
وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة فاجابه فلان بن فلان
الى جميع الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب من هذه المعاملة
الموصوفة في هذا الكتاب ودفع اليه الرجل الذي وكله جميع الذي
ساله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتاب على
الشروط الموصوفة في هذا الكتاب وقبل فلان فانعقدت بين فلان
وفلان عقدة جميع هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا
الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتاب اجارة ومعاملة صحيحتين
جائزتين تامتين على شروطهما الموصوفة في هذا الكتاب وذلك بعد
ان عرف فلان بن فلان فلان وبن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة
هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب وبعد ان اقر
فلان انه قد نظر الى جميع ذلك ونحوه ورضيه بقوتها بعد عقدة هذه
الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب وتصحيحهما بينهما عن
تراض بينهما بجميع ذلك كله وقبض فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه
عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب فدفع
فلان بن فلان ذلك اليه مفرغا غير مشغول في شهر كذا من سنة كذا
بجميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في
هذا الكتاب في يد الرجل الذي وكل فلان على الاجارة والمعاملة الموصوفتين
في هذا الكتاب الى انقضاء هذه السنين المسماة في هذا الكتاب قلت فاذا
اقر بما في هذا الكتاب لم تنتقض الاجارة بموت احدهما قال لا قلت
لم قال لان المواجر اقر ان ذلك الرجل امره او وكله بان يواجر ذلك
ويدفعه معاملة وكذلك اقرار المستاجر ان رجلا امره ان يستاجر ذلك
او ياخذه له معاملة فيتم الامر بينهما على ما عقداه ولا يبطل ذلك
بموت احدهما قلت فان اراد ان يستاجر سهاما من بيت رحا او حمام
من جماعة ويسلون تعجيل الاجر لهم كيف يكتب هذا اما اشهد
عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان
فلان وبن فلان اقروا عندهم واشهدوا على انفسهم في صحة

[illegible] كيف ح

Copyright © King Saud University